

حكم تجاوز الميقات بدون لبس الاحرام والسفر الى جدة والاحرام
منها الشيخ سليمان العلوان

سلیمان العلوان

الاخ يسأل عن من نوى الحج والعمرة ولكنه ذهب الى جدة قبل ذلك. ثم احرم من جدة هذا له حلا الحالة الاولى الا ينوي لا حجا ولا عمرة انما ذهب الى جدة ثم - 00:00:00

بعد ذلك ان يعتمر او يحج. فهذا يحرم من مكانه الحالة الثانية ان ينوي التجارة فيسافر الى جدة او الى غيره بنية التجارة. ويقول اذا تهيا - 00:00:20

وفرغت من عملي في هذا الوقت المحدد فانني سوف اخذ عمرة. فهذا ايضا يحرم من مكانه الذي نوى فيه الحج او العمرة. الحالة الثالثة ان ينوي التجارة والعمرة نعم والعمرة مقصودة لذاتها. ولو في ولو قيل لها انك لا تعتمر لم يذهب للتجارة. فهذا يجب عليه -

ان لا يتجاوز المواقف الا باحراام. عكس هذه المسألة ان ينوي العمارة والتجارة معا ولكن القصد الاكبر هو التجارة لو قيل الان ما في تجارة ما سافر ولا انشأ سفارة فالصحيح انه يحرم من حيث نوى ولو تجاوز المواقف والمسألة - 09:01:00

الخلاف فيها قوي لكن الصحيح في هذه القضية انه يحرم من حيث انه حين تجاوز الميقات ما ينوي في هذه اللحظة وفي هذا الوقت الاحرام في الذهاب الى سدة لقضاء تجارته. فحين فرغا من تجارة النوى العمرة فحينئذ يلبي وينوي من مكان هذا الصحيح في هذه القضية - 00:01:29 -